

# اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الدورة الثالثة

نيويورك، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

## الآثار الإنسانية للأسلحة النووية: المخاطر والعواقب المعروفة

ورقة عمل مقدمة من أيرلندا باسم البرازيل وجنوب أفريقيا ومصر والمكسيك  
ونيوزيلندا، بوصفها أعضاء في ائتلاف البرنامج الجديد

### معلومات أساسية

١ - تتمسك الحكومات في سائر أرجاء العالم اليوم بالأدلة التي قدمت في المؤتمرين الدوليين المتعلقين بالعواقب الإنسانية الناجمة عن انفجار نووي اللذين عُقد أحدهما في أوغندا (آذار/مارس ٢٠١٣) وعُقد الآخر في ناياريت، المكسيك، (شباط/فبراير ٢٠١٢). وهذه الأدلة، بالاقتران مع الشهادات الفعالة والحية التي أدلى بها العديد من الباقين على قيد الحياة (hibakusha) إثر التفجيرين اللذين وقع أحدهما في هيروشيما والآخر في ناغازاكي، تعطي مزيداً من التوكيد، وبتفاصيل دقيقة، للعواقب الكارثية على المدنيين العاديين التي تلي انفجار سلاح نووي. ومما يثير بالغ القلق أيضاً لدى الحكومات ومواطنيها عدم وجود قدرة فعلية أو منظورة لدى الدول أو المنظمات الدولية للتصدي لآثار تفجير نووي. غير أن الأهم من التغلب على العواقب المتوقعة وعدم وجود القدرة للتصدي لها، هو المخاطر القائمة دائماً والاحتمالات المتزايدة بوقوع حادث ما، أو فشل في الأنظمة، أو خطأ بشري أو حتى حادثة مناخية تؤثر على سلاح نووي أو منشأة للأسلحة النووية. وهذا يؤدي حتماً إلى وجود حاجة ملحة لقيام الحكومات بتقييم وقياس تلك المخاطر والنظر في الآثار المترتبة عليها في السياسات. (انظر NPT/CONF.2015/PC.III/WP.18).



٢ - وفي عام ١٩٤٦، وفي غضون ستة أشهر من استخدام الأسلحة النووية للمرة الأولى، عندما شوهدت رأي العيان الآثار التدميرية المباشرة الناشئة عن استخدام الأسلحة النووية لكن صورة عواقبها طويلة الأجل كانت فقط في بداية تشكلها، اتخذت الجمعية العامة أول قرار لها، وقد دعت فيه إلى إنشاء هيئة تتولى تقديم مقترحات محددة "للتخلص من الترسانات الوطنية من الأسلحة الذرية وسائر الأسلحة الرئيسية القابلة للتكيف لأغراض الدمار الشامل". وكان يتعين على تلك الهيئة أن تقدم أيضا مقترحات محددة "للتحكم في الطاقة الذرية إلى المدى اللازم لضمان استخدامها في الأغراض السلمية فقط".

٣ - وفي عام ١٩٦١، ورداً على التجارب النووية التي أجريت في الجزائر، اعتمدت الجمعية العامة قراراً بشأن التقرير الذي قدمته لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري<sup>(١)</sup>، أعلنت فيه "أن الحرص على مستقبل البشرية وكذلك مبادئ القانون الدولي الأساسية تلقي على عاتق جميع الدول مسؤولية ما عن الأعمال التي قد تجرّ وخيم العواقب البيولوجية على شعوب الدول الأخرى بجيلها الحاضر وأجيالها القادمة...". وقد حفز هذا القلق على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في العديد من مناطق العالم بدءاً من معاهدة تلاتيلولكو (معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) التي أعربت فيها دول المنطقة عن قناعتها بأن "الأسلحة النووية التي تطال آثارها الرهيبة، بصورة عشوائية وحتمية، القوات العسكرية والسكان المدنيين على حد سواء، تشكل بسبب استمرار النشاط الإشعاعي الذي تطلقه، اعتداء على سلامة الجنس البشري، بل ويمكن أن تؤدي في نهاية المطاف إلى تدمير الحياة في الأرض برمتها"<sup>(٢)</sup>. وفيما بعد، حفز إجراء تجارب في منطقة المحيط الهادئ وفي آسيا الوسطى على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وذلك بموجب معاهدة راروتونغا (معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ)؛ ومعاهدة بانكوك (معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا)؛ ومعاهدة بليندايا (معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا)؛ ومعاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى. وفي الآونة الأخيرة، باتت تتضح بجلاء أكبر العواقب المدمرة طويلة الأجل الناجمة عن إجراء التجارب النووية.

٤ - وعندما تم الاتفاق على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٦٨، سجلت المعاهدة في الفقرة الأولى من ديباجتها أن الأطراف في المعاهدة "إذ تدرك الدمار التي تُنزلها الحرب النووية بالبشرية قاطبة..."، وأقرت وأدرجت "ضرورة القيام، بالتالي، ببذل

(١) القرار ١٦٢٩ (د-١٦).

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، العدد ٩٠٦٨.

جميع الجهود الممكنة لتفادي خطر مثل تلك الحرب وبتخاذ التدابير اللازمة لحفظ أمن الشعوب“. ولقد شكّلت أحكام المعاهدة الركن الأساسي لنزع السلاح النووي ولنظام عدم انتشار الأسلحة النووية لمدة تزيد عن أربعة عقود. وتتوخى المعاهدة القيام بعمليات لنزع السلاح النووي ولعدم انتشار الأسلحة النووية، تعزز بعضها بعضاً وتنطلق من المبدأ الأساسي للمعاهدة ومفاده أنه من أجل التوصل إلى عالم خال من الأسلحة النووية وإبقائه على تلك الحال، فقد تعهدت الدول الحائزة للأسلحة النووية، قانوناً، بمواصلة نزع السلاح النووي وتصفية ترساناتها النووية، في حين تعهدت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، قانوناً، في الوقت نفسه، بعدم قبول أي أسلحة نووية أو صنعها أو اقتنائها بأية طريقة أخرى. ويتعين على جميع الدول اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لبلوغ هدف نزع السلاح النووي الكامل. وفي الوقت نفسه، أكدت المعاهدة من جديد الحق غير القابل للتصرف باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٥ - وبعد مرور ثماني سنوات على بدء نفاذ المعاهدة، عقدت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي الدورة الأولى المكرسة لنزع السلاح. وفي الوثيقة الختامية لهذه الدورة الاستثنائية، اعتمدت الجمعية العامة إعلاناً بوصفه أحد المكونات الرئيسية للوثيقة الختامية أعلنت فيه ”أن الإنسانية تجابه اليوم خطراً لم تعرف له مثيلاً من قبل هو خطر إبادة نفسها نتيجة للتنافس على تكديس كميات هائلة من أشد ما أنتج حتى الآن من الأسلحة تدميراً. وإن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها لفتك بكل حياة على الأرض بل وتزيد“<sup>(٣)</sup>.

٦ - وقد أبرمت المعاهدة خلال الحرب الباردة عندما كانت أخطار وقوع حرب نووية مُحذقة وفي أوجها. وفي حين تم إحراز بعض التقدم بشأن تخفيضات الأسلحة بشكل ثنائي خلال العمر المتوخى للمعاهدة المحدد بـ ٢٥ عاماً، فإن نزع السلاح النووي على النحو المتوخى والمطلوب بموجب المعاهدة لم يتحقق بحلول عام ١٩٩٥، وهو العام الذي يتعين فيه على الدول الأطراف في المعاهدة أن تجتمع لتقرر ما إذا كانت المعاهدة ينبغي أن تستمر في النفاذ أم لا. وفي وقت لاحق، وافقت الدول الأطراف في المعاهدة في مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥، دون تصويت، على أنه ينبغي استمرار نفاذ المعاهدة إلى أجل غير مسمى. وفي ذلك المؤتمر، وافقت الدول الأعضاء على مقررات بعنوان ”تعزيز عملية استعراض المعاهدة“، و ”مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين“؛ و ”تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة

(٣) د-١٠/٢، الفقرة ١١.

النووية“، ووافقت كذلك على قرار بشأن الشرق الأوسط<sup>(٤)</sup>. واشتمل المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين الذي تمت الموافقة عليه في مؤتمر عام ١٩٩٥ على إعادة تأكيد ديباجة وأحكام المعاهدة. ومما لا شكّ فيه بالتالي أن القلق إزاء الدمار الذي تخلفه حرب نووية والذي حفز واضعي المعاهدة على إنشائها، ظل في عام ١٩٩٥ حافزاً أساسياً على نزع السلاح النووي ونظام عدم انتشار الأسلحة النووية يتسم بنفس الأهمية الأساسية التي اتسم بها وقت دخول المعاهدة حيز النفاذ قبل ربع قرن من الزمن.

٧ - وفي الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في تموز/يوليه ١٩٩٦، ومن أجل تحديد الأساس الذي ينبغي للمحكمة أن تستند إليه في دراسة الطلب المقدم إليها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، نظرت المحكمة في الخصائص الفريدة للأسلحة النووية وفقاً للمواد المعروضة عليها. ولاحظت المحكمة ”أن القوة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن احتواؤها في حيز أو زمن. إذ تكمن فيها إمكانية تدمير الحضارة بكاملها والنظام الإيكولوجي للكوكب الأرضية برمته... ولكي يُطبَّق في القضية الحالية القانون القائم على الميثاق بشأن استعمال القوة والقانون الساري في أوقات النزاع المسلح، وعلى الأخص القانون الإنساني تطبيقاً صحيحاً، يتعين على المحكمة أن تضع في الاعتبار الخواص الفريدة للأسلحة النووية، ولا سيما القدرة التدميرية، وقدرتها على التسبب في آلام إنسانية لا حصر لها، وقدرتها على إيقاع الضرر بالأجيال المقبلة“<sup>(٥)</sup>.

٨ - وعندما باشر ائتلاف البرنامج الجديد أعماله في عام ١٩٩٨، كان وزراء خارجية الائتلاف يعملون بدافع القلق من ”التهديد المستمر الذي يواجه البشرية متمثلاً في احتمال استمرار الدول الحائزة للأسلحة النووية في حيازة هذه الأسلحة إلى أجل غير مسمى، ومتمثلاً كذلك في الدول الثلاث التي لديها قدرات في مجال الأسلحة النووية والتي لم تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وفي ما يرافق ذلك من إمكانية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها“<sup>(٦)</sup>. وقد عمل الائتلاف بلا كلل، منذ تأسيسه، على تأييد نزع السلاح النووي، وتمسك بثبات بموقفه القائل إن الضمان المطلق الوحيد بأن الأسلحة النووية لن تستخدم مجدداً على الإطلاق هو القضاء التام عليها وضمن عدم القيام أبداً بإعادة إنتاجها.

(٤) NPT/CONF.1995/32 (part 1).

(٥) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضاً مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الفتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ (من النص الإنكليزي).

(٦) A/53/138.

٩ - وفي مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠٠٠، لاحظت الدول الأطراف في المعاهدة أنه "بالرغم من الإنجازات المتصلة بتخفيض الأسلحة من جانبيين ومن جانب واحد، فإن مجموع عدد الأسلحة النووية المنشورة أو المكشورة ما زال يناهز عدة آلاف"<sup>(٧)</sup>. كما أعرب المؤتمر عن "بالغ قلقه لاستمرار تعرض البشرية للخطر الذي تمثله إمكانية استخدام هذه الأسلحة"<sup>(٨)</sup>. ومن أجل تيسير إحراز تقدم في مجال نزع السلاح النووي، وافق ذلك المؤتمر على مجموعة من الخطوات العملية للجهود الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة بشكل منتظم وتدرجي (الخطوات العملية الثلاثة عشر) والفقرتين ٣ و ٤ من المقرر المتخذ عام ١٩٩٥ المعنون "مبادئ وأهداف لمنع عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين"<sup>(٩)</sup>. وقد اشتملت تلك الخطوات على تعهد قاطع من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بإزالة ترساناتها النووية بصورة تامة، تمهيدا لنزع السلاح النووي، وهو الهدف الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة.

١٠ - وعندما اجتمع رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر قمة الألفية الذي عُقد في وقت لاحق من عام ٢٠٠٠، اعتمدوا إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي أعربوا فيه عن تصميمهم: "على السعي بشدة إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية"<sup>(١٠)</sup>.

١١ - وعلى الرغم من أن العقد الأول من الألفية شهد تقدماً ساراً من حيث التخفيضات في عدد الأسلحة النووية نتيجة اتخاذ تدابير من جانب واحد أو من جانبيين على حد سواء إلا أن زخم الحركة صوب نزع السلاح النووي بشكل ملموس ولا رجعة فيه قد تضاءل. وقد أحاط مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، علماً "بإعادة تأكيد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهداتها القاطع، وفقاً لمبدأ اللارجعة، بإزالة ترساناتها النووية بصورة تامة، تمهيدا لنزع السلاح النووي، وهو الهدف الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة"<sup>(١١)</sup>. وأعرب المؤتمر

(٧) NPT/CONF.2000/28 (parts I and II).

(٨) المرجع نفسه.

(٩) المرجع نفسه.

(١٠) القرار ٢/٥٥.

(١١) NPT/CONF.2010/50 (Vol.I)، الفقرة ٧٩.

أيضا ”عن بالغ قلقه لاستمرار تعرض البشرية للخطر الذي تمثله إمكانية استخدام هذه الأسلحة وما قد ينجم من عواقب إنسانية كارثية عن استخدام الأسلحة النووية“<sup>(١٢)</sup>.

### معالجة الأخطار المتزايدة: دورة استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

١٢ - منذ مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، ما برح يتزايد الوعي ليس بالعواقب الإنسانية للتفجير النووي فحسب وإنما أيضا بالمخاطر المتزايدة على حياة وصحة المواطنين الناتجة عن حوادث أو خطأ بشري أو فشل أنظمة تتعلق بأسلحة نووية. واستنادا إلى المعلومات المستمدة من خلال قانون حرية المعلومات، وإلى البيانات التي تقدمها إدارات الدولة طواعية، وإلى حالات الفشل الناشئة عن خطأ بشري أو خطأ ميكانيكي (عندما تُسجل ويبلغ عنها)، فقد صار لدى المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة أدلة مقنعة على أن مخاطر وقوع حادثة بأوسع معانيها قائمة في كل لحظة ومستمرة وهي أكبر مما كان يتوقع من قبل بل وربما أخذت في التزايد. وفي الوقت نفسه، فإن تزايد عدد سكان المدن وزيادة القوة التدميرية للأسلحة النووية قد أدت إلى تضخيم الآثار الصحية والبيئية التي يُحتمل أن تنشأ عن تفجير نووي. وبات يتعين على الحكومات وصانعي السياسات الآن أن يوفقوا بين تلك الحقائق وواجبهم تجاه رعاية سلامة مواطنيهم في ضوء تلك المخاطر المتزايدة. وإن مؤشرات التذكير بالمخاطر تثير القلق بوجه خاص بسبب الأدلة التي قدمت في كل من مؤتمر أو سلو ومؤتمر ناياريت حول عدم قدرة الوكالات الوطنية والدولية على حد سواء على توفير أية استجابة كافية لحالات الطوارئ في حال حدوث انفجار نووي. وبالتالي، فلا مناص للحكومات من إجراء مناقشة بشأن وضع استجابة متسقة في إطار السياسات تهدف إلى منع أية إمكانية لحدوث انفجار نووي (انظر [NPT/CONF.2015/PC.III/WP.18](#)).

١٣ - وفيما يلي بعض المراحل الرئيسية التي أوصلت المداولات الدولية إلى هذه النقطة:

- في عام ٢٠١١، رحب مجلس المندوبين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بزيادة الجهود الدبلوماسية الرامية إلى نزع السلاح النووي، بما في ذلك الجهود المبذولة في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، وشدد على ”المعاناة الإنسانية التي لا تحصى والتي يُتوقع أن تنجم عن أي استعمال للأسلحة النووية،

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٨٠.

وعدم وجود أي قدرة على الاستجابة الإنسانية الكافية، والضرورة المطلقة لمنع مثل هذا الاستخدام<sup>(١٣)</sup>.

- وفي الدورة التي عقدها اللجنة التحضيرية لمؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥، المعقودة عام ٢٠١٢ ذكر رئيس اللجنة في الموجز الوقائي، في جملة أمور، ما يلي "أشارت الدول الأطراف إلى قلقها العميق إزاء الآثار الإنسانية الكارثية لأي استخدام للأسلحة النووية. وشدد العديد من الدول الأطراف على قلقها الشديد من إنه في حال وقوع مثل هذا الحادث، لن يمكن تجنب هذه الآثار الإنسانية، ولن يمكن تقديم الإغاثة الطارئة إلى المناطق المتضررة. وأعربت عن توقعها أن يجري النظر في الآثار الإنسانية لأي استخدام للأسلحة النووية في دورة الاستعراض الحالية"<sup>(١٤)</sup>.
- وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اتخذت الجمعية العامة، بأغلبية ساحقة، قرارا بعنوان "المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف". وفي ديباجة ذلك القرار، أعربت الجمعية العامة عن بالغ قلقها "إزاء ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية"<sup>(١٥)</sup>.
- واستضافت حكومة النرويج، في أوسلو، في يومي ٤ و ٥ آذار/مارس ٢٠١٣، المؤتمر المعني بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية الذي يهدف إلى تقصي الحقائق فيما يتعلق بالآثار الفورية الناجمة مباشرة عن تفجير سلاح نووي. وخلص رئيس المؤتمر في الموجز الوقائي الذي قدمه إلى القول إنه "من غير المحتمل أن تستطيع أية دولة أو هيئة دولية أن تعالج على نحو ملائم حالة الطوارئ الإنسانية المباشرة الناجمة عن تفجير سلاح نووي، وأن تقدم مساعدة كافية للمتضررين. وعلاوة على ذلك، فإنه قد لا يكون من الممكن إنشاء مثل هذه القدرات حتى لو تمت محاولة ذلك".
- وفي الدورة التي عقدها اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥، المعقودة في عام ٢٠١٣ "أشارت

(١٣) مجلس المندوبين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، سويسرا، القرار ١: العمل على إزالة الأسلحة النووية، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(١٤) NPT/CONF.2015/PC.I/WP.53، الفقرة ٩.

(١٥) القرار ٥٦/٦٧.

الدول الأطراف إلى قلقها العميق إزاء الآثار الإنسانية الكارثية لأي استخدام للأسلحة النووية. وأشار العديد من الدول الأطراف إلى الأضرار غير المقبولة التي ستنتج عن حدوث أي تفجير نووي، وأعربت كذلك عن قلقها إزاء التأثير الأوسع نطاقاً والأطول أجلاً على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، وأفادت أنها تتطلع إلى مواصلة تناول العواقب الإنسانية خلال دورة الاستعراض الحالية. وأشار العديد من الدول الأطراف إلى المؤتمر المعني بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، الذي عقد في أوغندا في الفترة من ٤ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠١٣. وانطلاقاً من المناقشات التي جرت في مؤتمر أوغندا، أكدت تلك الدول الأطراف قلقها البالغ من أن تكون هذه الآثار الإنسانية أمراً لا مفر منه في حالة وقوع مثل هذا الحادث، وأن يتعذر تقديم الإغاثة في حالات الطوارئ إلى المناطق المتضررة. وأعربت الدول الأطراف نفسها عن تطلعها إلى مؤتمر المتابعة الذي ستستضيفه المكسيك، وذلك من أجل تعميق الفهم فيما يتعلق بهذه المسألة عن طريق إجراء حوار قائم على الوقائع<sup>(١٦)</sup>.

- وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، عقدت الجمعية العامة اجتماعها الأول الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي. وأشار الأمين العام بان كي - مون إلى أن نزع السلاح النووي كان أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة منذ أول قرار اتخذته في عام ١٩٤٦.
- وفي بيان أدلى به أمام اللجنة الأولى في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قائم على جهود مماثلة على صعيد الجمعية العامة ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بدءاً من عام ٢٠١٢ فصاعداً، تولّت سويسرا تنسيقه أولاً ثم جنوب أفريقيا لاحقاً، وأدلى به ممثل نيوزيلندا نيابة عن ١٢٥ دولة، أشارت تلك الدول إلى "أن من مصلحة بقاء الإنسانية نفسها ألا تُستخدم الأسلحة النووية قط مرة أخرى تحت أي ظرف من الظروف. فالآثار الكارثية الناجمة عن تفجير سلاح نووي، سواء عن طريق الصدفة، أو سوء التقدير، أو عن عمد، لا يمكن أن تعالج على نحو كاف. ويجب بذل كل الجهود الممكنة من أجل القضاء على خطر أسلحة الدمار الشامل هذه". وترى تلك الدول "أن الضمانة الوحيدة ألا تُستخدم الأسلحة النووية قط مرة أخرى يتمثل في القضاء الكامل عليها. وتقع على عاتق جميع الدول مسؤولية منع استخدام الأسلحة النووية ومنع انتشارها أفقياً وعمودياً وتحقيق نزع السلاح النووي، بما في ذلك من خلال تحقيق أهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتحقيق عالميتها".

(١٦) NPT/CONF.2015/PC.II/WP.49، الفقرة ١٢.

• وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أعاد مجلس المندوبين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تأكيد "قلقه البالغ إزاء العواقب الإنسانية الكارثية لأي استخدام للأسلحة النووية بما في ذلك المعاناة الإنسانية التي لا يمكن وصفها التي تنشأ عن استخدامها والتهديد الذي تشكله تلك الأسلحة على إنتاج الأغذية، والبيئة، والأجيال المقبلة".

١٤ - وفي الآونة الأخيرة، خلص رئيس المؤتمر الثاني المعني بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية الذي عُقد في ناياريت، المكسيك، في يومي ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، في الموجز الوقائي الذي قدمه عن المؤتمر إلى نتيجة مفادها أن إعادة بناء البنية التحتية وتحديد الأنشطة الاقتصادية، والتجارة، والاتصالات، والمرافق الصحية والمدارس يستغرق عدة عقود، الأمر الذي يتسبب في أضرار اجتماعية وسياسية عميقة. كما خلص الرئيس في موجزه الوقائي ذاته إلى نتيجة مفادها أن التعرض للإشعاع يمكن أن يؤدي، في الأجلين القصير والطويل، إلى آثار سلبية في كل عضو من أعضاء جسم الإنسان وسيزيد من مخاطر الإصابة بالسرطان وبأمراض وراثية في المستقبل. ومع زيادة الفهم المتعمق للحجم الهائل للأثر الناجم حتى عن تفجير واحد في منطقة مكتظة بالسكان وعدم قدرة المجتمع الدولي على الاستجابة على نحو كاف لها في المدى القصير، فإن عواقب التفجير هي أكبر بكثير مما يبدو للوهلة الأولى. ولقد أظهرت البحوث التي أجريت مؤخراً، لا سيما منذ مؤتمر أوسلو والتي عُرضت في ناياريت، بشأن القدرة على الاستجابة على الصعيدين الوطني والدولي، أن قدرات الاستجابة الوطنية في الأجلين القريب والبعيد سوف تتجاوز طاقاتها بكثير، وأن استجابات الوكالات الدولية في الأجل القصير ستكون غير فعالة إلى حد كونهما غير كافية على الإطلاق.

١٥ - ونظراً لحجم العواقب، فإن تحديد مستوى المخاطر التي لا تزال الإنسانية معرضة لها يتطلب دراسة احتمال حدوث تفجير. وفي المؤتمر الذي عُقد في ناياريت، قُدمت بحوث تشير إلى أن مخاطر حدوث تفجير نووي هي أعلى بكثير مما يُعتقد على نطاق واسع. فقد بينت المعلومات المتاحة للجمهور، بكل وضوح أن العالم أصبح أقرب بكثير إلى حدوث تفجير نووي خلال العصر النووي (سواء أكان ذلك عن طريق الصدفة أو سوء التقدير أو عن عمد) مما كان يُعرف أو يُعتقد سابقاً. وأظهرت الأدلة المقدمة في المؤتمر الثاني المعني بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية أن خطر تفجير سلاح نووي يتزايد على الصعيد العالمي وذلك بسبب عوامل من بينها ضعف شبكات القيادة والسيطرة النووية أمام الهجمات الإلكترونية والخطأ البشري وإمكانية وصول الجهات الفاعلة من غير الدول، ولا سيما الجماعات الإرهابية، إلى الأسلحة النووية.

١٦ - ويمثل المؤتمر الثالث المعني بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية الذي ستستضيفه حكومة النمسا قبل نهاية عام ٢٠١٤، فرصة هامة أمام جميع الدول لمواصلة وتعميق الحوار القائم على

الحقائق الذي جرى في كل من أوصلو وناياريت، والبدء في النظر في الآثار المترتبة على المعلومات المقدمة في السياسات التي تتبعها.

### الآثار المترتبة في السياسات التي تتبعها الدول

١٧ - العواقب الإنسانية الناجمة عن تفجير أي سلاح نووي، في حال حدوثه على الإطلاق، سوف تكون كارثية وعابرة للحدود وطويلة الأجل. وسوف تؤثر على الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية على حد سواء. ومع ازدياد المعرفة بهذه العواقب وفهمها، فإنه يتعين على جميع الدول أن تعمل على مواصلة وضع إطار فعال وملزم لمنع هذا الاحتمال. والسييل الوحيد لمنع تفجير سلاح نووي يتمثل في القضاء التام على الأسلحة النووية وضمان عدم إنتاجها مطلقاً مرة أخرى. وقد خلص رئيس المؤتمر الدولي الثاني المعني بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية في الموجز الوقائي الذي قدمه عن أعمال المؤتمر إلى القول "إنه ينبغي للمناقشات الشاملة ذات القاعدة العريضة بشأن الآثار الإنسانية للأسلحة النووية أن تؤدي إلى التزام الدول والمجتمع المدني بالتوصل إلى معايير وقواعد دولية جديدة من خلال صك ملزم قانوناً". وقد دعا ائتلاف البرنامج الجديد في ورقة عمله المعنونة "المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" (NPT/CONF.2015/PC.III/WP.18)، جميع الدول إلى البدء على الفور بإجراء مناقشات تهدف إلى وضع إطار ملزم. ويتطلب أي إطار من هذا القبيل وضع معايير وجدول زمنية واضحة المعالم لنزع السلاح النووي على نحو شفاف ولا رجعة فيه ويمكن التحقق منه وذلك من أجل بلوغ عالم خال من الأسلحة النووية، والمحافظة عليه.

١٨ - وقد أدت الأدلة على المخاطر المتزايدة لتفجير أي سلاح نووي والعواقب المدمرة التي يمكن أن تنشأ عنه سواء حدث عن طريق الصدفة أو عن سوء التقدير أو عن عمد، والتي تم إبرازها بكل وضوح منذ مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، أدت إلى زيادة التأكيد على الاعتبارات الإنسانية التي لعبت دوراً أساسياً في وضع المعاهدة. وينبغي لهذه الاعتبارات أن تلعب الآن دوراً أساسياً مساوياً لذلك الدور في جميع الإجراءات التي ستُتخذ حاضراً ومستقبلاً والتي تهدف إلى تأمين عالم خال من الأسلحة النووية. ولذلك، ينبغي للضرورات الإنسانية التي تكمن وراء نزع السلاح النووي، والضرورة الملحة لإحراز هذا الهدف أن تحظى بالاهتمام الواجب في القرارات وفي إجراءات المتابعة التي سَتُنفق عليها خلال دورة استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠١٥، وكذلك في نتائج مؤتمر الاستعراض عام ٢٠١٥.